قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧
بشأن شروط وإجراءات ضم مدد الخدمة السابقة للعاملين في القطاع الخاص إلى مدة خدمتهم الحالية في الحكومة

وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة و القوانين المعدلة له،
وعلى قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ و القوانين المعدلة له،
وعلى قرار وزير المالية و الإقتصاد الوطني رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن زيادة إشتراكات التقاعد المقررة بموجب المادة الحادية عشرة من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة،
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد،

قرر الآتي
المادة الأولى

مدة الخدمة السابقة في القطاع الخاص التي يجوز ضمها وفقاً لأحكام المادة (١٠) مكرر المضافة بموجب القانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٦ بإضافة مادة إلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة هي المدة التي قضيت في القطاع الخاص المشمولة بالتأمين طبقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ ، وتم سداد الاشتراكات عنها للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية ولم يستحق عنها معاش.
ولا يدخل في المدة المشار إليها في الفقرة السابقة مدة الخدمة التي قضيت في القطاع الخاص قبل بلوغ طالب الضم سن الثامنة عشر أو بعد بلوغه سن الستين.

المادة الثاني

على الموظف الذي يرغب في ضم مدة خدمته السابقة في القطاع الخاص، ان يقدم طلب بذلك إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد على النموذج المعد لذلك.

المادة الثالثة

على مقدم طلب الضم أن يرفق مع طلبه جميع المستندات المثبتة لمدة خدمته المحسوبة في التأمين طبقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعي، على أن تكون هذه المستندات صادرة ومصدقة من الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية.

المادة الرابعة

يلتزم طالب الضم بدفع المبلغ المقابل للمدة المراد ضمها محسوبة على أساس الراتب الخاضع للإشتراك في تاريخ طلب الضم وذلك وفقاً للمادة رقم (١١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ .

المادة الخامسة

يتم سداد المبلغ المقابل للضم إما دفعة واحدة أو بالتقسيط من راتب طالب الضم ، وذلك وفقاً للجدول رقم (٥) المرافق للقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه في المادة الثانية من هذا القرار ، على أن يتضمن النموذج المشار إليه في المادة الثانية من هذا القرار بنداً يفيد تعهد طالب الضم بالموافقة على خصم الأقساط المتبقية للهيئة نظير الضم من معاشه التقاعدي أو المكافأة المستحقة له في حالة إنتهاء خدمته، بحسب الأحوال ، وتسقط الأقساط بوفاة طالب الضم.

المادة السادسة

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أحمد بن محمد آل خليفة
وزير المالية
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ : ٢ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ
الموافق : ٢١ مارس ٢٠٠٧ م